مسئلة في المتهجد والجواب فيها انه اذا كان في التطوع فهو حسن
لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى الجنة
وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله من النار
وان كان في الفرض يكره ذلك لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك
ولا عن الخلفاء وكان محدثا وشر الامور محدثاتها ومسئلة
الامام والجواب انه لا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في التطوع
لانه لم ينقل ذلك عن احد ولانه يؤدي الى تطويل الصلاة
على القوم وانه مكروه ومسئلة في المقتدي والجواب
انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعا كما قال عز وجل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا امر بهما والامر
للوجوب والدعا يخل بالاستماع والانصات فلا يجوز
كذا في المحيط والرابع السجود على كور العمامة بفتح الكاف وكسر
العين اي السجود على دور ما لف على الراس وهذا اذا لم يمنع
وجدان حجم الارض والا لم يجز وعند الشافعي لا يجوز مطلقا
كما في الحصر والخامس الصاق البطن بالفخذ للرجال الا
اذا كان في الضيق كما مر وكذلك يكره بسطهما اي بسط الرجال
وافتراشهم

وافتراشهم العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين
ما بين المرفق الى الكتف والسادس نزعهم القميص او القلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين هي ما يوضع على
الراس لبسا والسابع لبسهم القميص والقلنسوة ونحوهما
والكراهة فيما اذا البسه بعمل يسير كما صرح به في الخانية
وفي فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلاة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل
قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العمامة
فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت
فستر الراس اولى بيد واحدة وان تحللت العمامة ويحتاج الى
تكويرها فالصلاة مع كشف الراس اولى من عقد العمامة
وقطع الصلاة والثامن تطويل الامام الصلاة قراءة وتسبيحا
على قدر المروي له بحيث يثقل بضم القاف على القوم كذا في
المنية وذكر في الخلاصة اذا طول الامام القراءة لكي يدرك
الناس الجماعة ان كان ذلك يشق على الناس فالاولى ان لا
يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة والتاسع تخفيفه اي
تخفيف الامام لها اي للصلاة قراءة وتسبيحا لعجلتهم بفتح

Copyright © King Saud University